

المقاصد الضرورية في منع التمدد الصفوي الشيعي في الكيان الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية

إعداد: أمل بنت أحمد سعيد عقلان
دكتوراه أصول فقه
جامعة الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن دراستي في هذا البحث تدور حول المقاصد الضرورية في منع التمدد الصفوي الشيعي في الكيان الإسلامي: (دراسة نظرية تطبيقية)، استنادًا للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وربطها بمقاصد الشريعة في منع هذا العدوان الغاشم على أسس الشريعة الإسلامية، واعتباراتها الخمس الكلية المراعاة في كل ملة.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين: المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث. المبحث الثاني: التطبيقات المقاصدية الضرورية في منع التمدد الصفوي الشيعي.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعني بعملي هذا، وأن يكون خالصًا لوجهه –سبحانه، وابتغاء مرضاته، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن مقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى مرتبطة بمصالح الإنسان في أمر دينه ودنياه، وتنظيم شئون حياته وعلاقاته، وجميع أحواله المادية والروحية.

والمقاصد الضرورية من أعظم المصالح التي أرادها الشارع؛ لما فيها من درء مفاسد دينية ودنيوية على البشرية.

ولما كان العدوان الغاشم يرفع لواءه باسم الدين، يهدد المسلمين وكيانهم من كل حدب وصوب، يتمثل في كتلة منظومة وإن تعددت الشعارات والديانات، إلا أنها أصبحت في الوقت الحاضر مكشوفة ظاهرة، تمتد لها يد العون من جبابرة متعولمة هدفهم الأساس القضاء على الإسلام ومقدساته؛ كان لزامًا على الأمة بيان هذا الخطر القادم الذي تغلغل في وجدانها، ألا وهو: **المد الصفوي الشيعي** الذي يهدد الكيان العربي الإسلامي.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أسوق بالأدلة والمقاصد الشرعية الضرورية منع هذا التمدد، وبيان عدوانه على أسس الشريعة الإسلامية واعتباراتها الكلية ببحث يسير وسمته: **المقاصد الضرورية في منع التمدد الصفوي الشيعي في الكيان الإسلامي.**

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١- التمدد الصفوي الشيعي في وقتنا الحاضر وما يقوم به من أعمال عنفوانية غير إنسانية لا تستند إلى نص معتبر، أو قاعدة شرعية.

٢- غياب البعد الديني للطائفيات الشيعية، وإبراز هويتهم الدينية، وأطماعهم السياسية في الكيان الإسلامي.

٣- ربط الجهاد في سبيل الله بأصول الدين ومعتقد أهل السنة والجماعة، وما تحويه الشريعة الغراء من مقاصد ضرورية تمنع كل عدوان غاشم من التعدي على الاعتبارات الخمس المراعاة في كل ملة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- قلة البحوث التي تعتني بهذا الشأن وندرتها في المجلات الإسلامية.

٢- بيان الخطر الصفوي الشيعي، وبعده الديني والسياسي عن أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية.

منهج البحث:

١- بيان المصطلحات اللغوية من كتب اللغة المعروفة.

٢- تخريج الأحاديث من كتب الصحاح المعروفة، كالبخاري، ومسلم، أو السنن الأربعة، وغيرها من كتب الأسانيد، ثم الحكم على الحديث، وماكان في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريج الحديث منهما.

٣- توثيق النقول من المصادر المعتمدة.

٤- وضع هامش لتوثيق المصادر والمراجع مرقمًا بالجزء ورقم الصفحة، وذلك بجعل هوامش مستقلة لكل صفحة.

٥- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ماعدا الصحابة والأئمة الأربعة المشهورين.

٦- العناية بتفسير الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب اللغة المعروفة أو الألفاظ الاصطلاحية - إن وجدت.

٧- ذكر المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين:

المقدمة: اشتملت على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الضرورية.

المطلب الثاني: التعريف بالمد الصفوي الشيعي.

المبحث الثاني: التطبيقات المقاصدية الضرورية في منع التمدد الصفوي الشيعي.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الدين في منع التمدد الصفوي الشيعي.

المطلب الثاني: حفظ النفس في منع التمدد الصفوي الشيعي.

المطلب الثالث: حفظ العقل في منع التمدد الصفوي الشيعي.

المطلب الرابع: حفظ النسل في منع التمدد الصفوي الشيعي.

المطلب الخامس: حفظ المال في منع التمدد الصفوي الشيعي.

الخاتمة: نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

كتبه: أمل عقلان

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الضرورية:

أولًا: التعريف اللغوي:

المقاصد: جمع مقصد. مشتق من الفعل قصد يقصد قصدًا.

وهو على معانيَ، منها:

١- القصد يأتي بمعنى: استقامة الطريق. قصد يقصد قصدًا، فهو قاصد[١]. ومنه قوله -تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]. أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[٢].

٢- والقصد يأتي بمعنى: العدل في الأمور. وفي الحديث الشريف: "**القصد القصد؛ تبلغوا**"[٣]. أي: عليكم بالعدل في القول والعمل، وهو الوسط بين الطرفين[٤].

٣- والقصد يأتي بمعنى إتيان الشيء. تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه – بمعنى[٥].

وكل هذه المعاني اللغوية تصلح إضافتها لكلام الشارع ومقاصده، فالشارع قصد في أحكامه التشريعية الاستقامة، والعدل فيها، وإتيانها بعللها ومعانيها المقصودة شرعًا.

معنى الشريعة:

في اللغة: تطلق على: مورد الماء، ومنبعه، ومصدره[٦].

(١) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (٥٠٩/١) مادة (قَصَد).
(٢) لسان العرب لابن منظور (٣٥٣/٣) مادة (قَصَد).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٨) في كتاب الرقاق (باب القصد والمداومة على العمل).
(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٥٣/٣) مادة (قَصَد).
(٥) القاموس المحيط للفيروز أبادي (ص٢٩٤)، مادة (قَصَد).
(٦) مقاييس اللغة لابن زكريا (٢٦٢/٣)؛ أساس البلاغة (٣٢٦/١)؛ مختار الصحاح للرازي (ص١٤١) مادة(شَرَع).

وفي الاصطلاح: ما شرع الله لعباده من الدين. وتطلق على: الدين، والملة، والمنهاج، ومنه قوله –تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[المائدة: ٤٨][١]، وقوله –تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا .... ﴾ [الشورى: ١٣].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة:

هي الحِكم التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام مصلحة للعباد.

ومن أعظم مقاصد الشريعة **المقاصد الضرورية** المراعاة في كل ملة، وسيأتي تعريفها فيما يلي.

ثالثًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمقاصد الضرورية:

الضرورة لغة: أصلها من الضرر، يقال: رجل ذو ضرورة. أي: ذو حاجة[٢].

ويمكن أن تعرف **الضرورة اصطلاحًا:** مايقوم مقام الحاجة الماسة للمكلَّف، بحيث يؤدي فقدانها إلى هلاكه والاضرار به.

فيكون تعريف المقاصد الضرورية اصطلاحًا:

هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وفقدانها يؤدي لهلاك الناس وفسادهم، وهي تتمثل في الكليات الخمس المراعاة في كل ملة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

والحفظ لها يكون بأمرين: **أحدهما:** مراعاتها من جانب الوجود، وهو مايقيم أركانها، ويثبت قواعدها. **والثاني:** مراعاتها من جانب العدم، وهو مايدرأ عنها الاختلال الواقع فيها[٣].

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

---

(١) مختار الصحاح للرازي (ص١٤١) مادة (شَرَع).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/٤٨٤) مادة (ضرر).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/١٧، ١٨).

• **حفظ الدين:** يراعى من جانب الوجود بأمور تقيم أركان هذا الدين، وتثبت قواعده، كالنطق بالشهادتين، والعمل بأوامر الشرع، كالأمر بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ونحوه.

أما من جانب العدم فيراعى ما يدرأ عن هذا الدين من الاختلال الواقع فيه؛ كالنهي عن الشرك والكفر الذي ينعدم به الدين، وإقامة حد المرتد، ومواجهة الملحدين، والنهي عن البدع والمحدثات في الدين(١).

• **وحفظ النفس** من جانب الوجود: كالأمر بالأكل، والحفاظ على الصحة والأمر بالتداوي.

ومن جانب العدم: تحريم القتل، وتشريع القصاص، والحدود في الجنايات والتعزيرات، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق الذين يستحلون حرمة النفس البشرية.

ومراعاة حفظ النفس لها مستجداتها في العصر الحالي غير ماسبق.

فمن جانب الوجود: تطبيق أنظمة محددة من قبل المختصين بأنظمة المرور؛ للحد من الحوادث وتزايد عدد الوفيات، وبناء مستشفيات ومعاهد للحد من تعاطي المخدرات المهلكة للنفوس.

ومن جانب العدم: إقامة الحدود والتعزيرات لمدمني المخدرات ومروجيها، وإقامة حد القصاص على من استحل دماء المسلمين من مدعي الإصلاح، وهم في الحقيقة دعاة للإرهاب، وإهلاك النفس الإنسانية بكل صورها، قال –تعالى: ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ** ﴾ [البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٥]، والمحافظة على النفس البشرية يكون بالحفاظ عليها بإحيائها، وسلامتها، وكرامتها، قال –تعالى: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ** ﴾ [المائدة: ٣٢].

(١) الموافقات، (١٩/٢).

• **وحفظ العقل** من جانب الوجود: مراعاة ما يقيمه، ويحفظه، كالأمر بطلب العلم، والتفكر، والتدبر في آيات الله وسننه الكونية؛ لارتقائه وتعلقه بخالقه وموجده، وقد وردت آيات مستفيضة في القرآن الكريم تدعو إلى التدبر والتفكر، قال –تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣] في معرض امتنانه على عباده بذكر آياته ونعمه الكونية.

ومن حفظ العقل: إقامة دور العلم، وحلقات تحفيظ القرآن، وكل ما يحفظ العقل ويرفعه عن الجهل وانحطاط الفكر.

ومن جانب العدم: حفظه عن كل ما يدرأ عنه الاختلال والعدم، كالنهي عن شرب المسكرات، والنهي عن السحر والشعوذة، وإقامة حد الساحر، وحد المسكر؛ كل ذلك حفاظًا على العقل من انعدامه واختلاله.

ويمكن حفظ العقل في مستجدات العصر الحديثة:

من جانب الوجود: بالحوار الهادف البناء لمن وجد لديه اعتقادات وأفكار منحرفة، واتجاهات هدامة، وبيان العلماء للأمة الخطر القادم من المد الصفوي الشيعي، وبيان عداءه للإسلام ومحاولته هدم الفكر والعقل الإنساني، وإعمال العقل باتباع النصوص الشرعية وترك ما يضادها، وأن الدين ليس بالعقل، بل بالاتباع، قال –تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ومن جانب العدم: إبطال كل فكر يهدم كيان الأمة، ويعبث بمعتقداتها وعقولها، والقضاء عليه.

• **وحفظ النسل** والعرض والنسب يحفظ من جانب الوجود: بمشروعية التناكح، وكثرة النسل؛ لتعمير الكون والاستخلاف، قال –تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[البقرة: ٣٠].

وقوله ﷺ: "**تزوجوا الودود الولود؛ فإنى مكاثر بكم الأمم**"(١).

وحفظ العرض: معناه الصيانة وحفظ الشرف، والعفة، والكرامة، ويحفظ بالأمر بالتحجب للمرأة، وملازمتها بيتها والقرار فيه إلا لضرورة دعت لخروجها، وكذلك الأمر بالحياء والتستر والحشمة، قال –تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ومن جانب العدم: ترك ما يُعرِّض النسل والعرض للزوال، كالزنا، والقذف، والخلوة المحرمة، والنظر المحرم، والسماع المحرم الذي هو بريد الزنا ومنبت النفاق في القلب – والعياذ بالله.

• **وحفظ المال** من جانب الوجود: هو حفظه والعمل على إنمائه وتطويره؛ كالأمر بالعمل، والتكسب الحلال من مصادره المشروعة، والإرشاد إلى الاقتصاد في المأكل والملبس والمشرب، والحث على التجارة، والأمر بإتيان الزكاة؛ إنماءً للمال وطهارة له، قال –تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومن جانب العدم: درء كل ما يؤدي إلى الإخلال به وانعدامه، كالنهي عن المعاملات المحرمة، كالربا، والاحتكار، والرشوة، والغش في المعاملات، والنهي عن السرقة وإقامة حدها، وحد الحرابة وغيرها.

والمقاصد الضرورية هي أرقى أنواع المقاصد الشرعية من حيث الاحتياج والافتقار إليها، وهي المقاصد التي لابد منها لقيام حياة الناس، وتضمن لهم سعادتهم في الدارين، وهي مراعاة في كل ملة؛ لذلك كانت هي الأصل لما بعدها من المقاصد الحاجية(٢)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) كتاب النكاح (باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)؛ والنسائي (٢٥٣٤٢) (باب النهي عن تزويج المرأة التي لاتلد)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٨٣).

(٢) وهي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق عن الأمة، وهي أدنى مرتبة من الضروريات؛ حيث لو لم تراع دخل على المكلَّفين الحرج في الجملة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والمعاملات، والعادات، والجنايات. ينظر: الموافقات (٢/٢١).

والتحسينية[١]، وغيرها من المقاصد.

والإجماع على اعتبار الكليات الخمس في جميع الملل، ولم تخل شريعة عن مراعاتها وحفظها[٢].

ودليل ذلك استقراء نصوص الشريعة من الكتاب والسنة، والنظر في أدلتها الكلية، والجزئية، والعامة، والخاصة، والمطلقة، والمقيدة، والنظر في أبواب الفقه وأنواعه ومعانيه؛ حتى يحصل التصديق بإثبات الشارع لهذه المقاصد الجليلة واعتبارها[٣]، والله -تعالى- أعلم.

المطلب الثاني: التعريف بالتمدد الصفوي الشيعي:

المد الصفوي ينسب إلى الدولة الصفوية التي حكمت إيران في الفترة من ٩٠٧هـ إلى ١١٤٨هـ، والتي أسسها الشاه **إسماعيل الصفوي**[٤]، ولقب بالصفوي نسبة إلى الشيخ **صفي الدين الأردبيلي**[٥] الذي كان يتزعم طريقة صوفية باطنية متطرفة، تتبنى الكثير من مبادئ التشيع الباطني المغالي[٦].

(١) وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك: قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية: في العبادات، والمعاملات، والعادات، والجنايات. ينظر: الموافقات (٢/ ٢٢، ٢٣).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٨٦/٤).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٧٩: ٨٢) بتصرف.

(٤) الشاه إسماعيل بن حيدر الصفوي ابن إسحاق الأردبيلى سلطان العجم، مؤسس الدولة الصفوية في إيران، ولد سنة ٨٩٢هـ، وهو الذي أظهر مذهب الإمامية، وكان يفتخر بترويجه وتأييده، وقتل عدة من أعاظم العلماء، وأحرق جميع كتبهم ومصاحفهم، توفي سنة ٩٣٠هـ. ينظر: البدر الطالع للشوكاني (٢٧٠/١)؛ أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين (٣٢١/٣).

(٥) الشيخ صفي الدين إسحاق الأردبيلي، الجد الخامس للشاه إسماعيل الصفوي، وعنه أخذت الحركة اسمها، ولد سنة ٦٥٠هـ، وتوفي سنة ٧٣٥هـ. ينظر: تاريخ الدولة الصفوية في إيران، لمحمد سهيل طقوش (ص٣٥).

(٦) أضواء على المشروع الصفوي الإيراني، عمر خليفة راشد (ص٣٧).

وقد بدأت الصفوية كحركة دينية ذات تطلعات سياسية خفية، وأخذت توسع من اهتماماتها السياسية شيئًا فشيئًا، حتى انتهت إلى إقامة دولة شيعية مترامية الأطراف على أشلاء الملايين من أبناء أهل السنة والجماعة[1].

والشيعة: لفظة تطلق على أتباع الرجل وأنصاره، فكل قوم اجتمعوا على أمر فهم الشيعة، وكل من عاون إنسان وتحزب له فهو شيعة له، وأصله من المشايعة وهي: المطاوعة، والمتابعة[2].

وقد شاع استعمالها عند اختلاف معاوية بن أبي سفيان مع علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- بعد استشهاد عثمان بن عفان ﷺ؛ حيث أدى استشهاده على أيدي المنافقين، وتأجيل علي ﷺ إقامة القصاص على قتلة عثمان ﷺ أدى ذلك إلى مطالبة معاوية لعلي بتسليمه قتلة عثمان -رضي الله عنهم- أجمعين[3]، فكان يقال عن أنصار علي ﷺ وأتباعه: شيعة علي[4].

ولا شك أن سلامة القلب تجاه صحابة رسول الله ﷺ، والتأدب معهم، وإحسان الظن بهم من صميم اعتقاد أهل السنة والجماعة، فلا يكون هذا الخلاف الواقع بين الصحابة -رضوان الله عليهم- مدخلًا لأعداء هذا الدين للنيل من صحابة الرسول ﷺ.

ولعل اعتقادات الشيعة امتدادًا للعقائد المخالفة لعقائد أهل السنة والجماعة التي كان يرأسها زعيمهم منذ صدر الإسلام **عبد الله بن أبي بن سلول**[5] أساس أهل النفاق، وحامل لواء العداء والحقد، وتشقيق الصفوف، والإرجاف بين المسلمين،

---

(١) المصدر السابق (ص٣٨).

(٢) تاج العروس للزبيدي (٥/٤٠٥).

(٣) ينظر: مرويات خلافة معاوية ﷺ في تاريخ الطبري، د/خالد الغيث (ص٣٥).

(٤) الشيعة والتشيع فرق وتاريخ، إحسان ظهير (ص١٣).

(٥) عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي، المشهور بابن سلول: رأس المنافقين في الإسلام. أظهر الإسلام بعد وقعة بدر، وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها، وله في ذلك أخبار، مات سنة ٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٤/٦٥).

وأصبح هذا العداء منظومة تتوارثها أذناب الشيعة؛ حتى أضحى منهجًا صفويًا منظمًا، يحمل عقدًا تاريخيًا يلتف حول أبناء الأمة الإسلامية من كل حدب وصوب.

ولا يسعنا المقام هنا لعرض مجازرهم وأعمالهم الشنيعة التي يقومون بها ضد المسلمين، لكن حسبنا أن نعرف أن مرجع أفعالهم إلى عقائدهم وانحرافاتهم ضد القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والصحابة -رضوان الله عليهم، وتقديسهم للقبور والمزارات وعبادتها، وتقديسهم لأئمتهم، وتنصيبهم إياهم مقام الألوهية -تعالى الله - سبحانه- عما يقولون علوًا كبيرًا[(١)].

ولا يشك عاقل أن هذه المنظومة العقائدية التي يتحرك في ظلها الصفويون بمعزل عن نص صريح، أو إجماع أمة، أو قول سديد، أو عقل رشيد، تسير على غير هدى من الله، تهدم النصوص الشرعية، وتخرم القواعد الكلية، لا يردعها نص محكم، ولا إجماع مبرم.

قال -تعالى: [وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥] {النساء:١١٥}.

ولا يخفى ما قام به المد الصفوي الشيعي الإيراني في وقتنا الحاضر من قتل وتشريد، وتعذيب للمسلمين بكل تكبر وعنفوان، مما لا يرتضيه أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ولا يحتويه مقصد من مقاصدها الغراء.

ولما كان لزامًا على الأمة الإسلامية الجهاد بكل معانيه انطلق قلمي مجاهدًا مدافعًا لصد هذا العدوان الغاشم؛ تحقيقًا لمقصد العبودية لله وحده لا شريك له، ورفعًا لراية المسلمين، وحفاظًا على مقدساتهم وأمنهم.

---

(١) ينظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٨٩/٢) وما بعدها.

المبحث الثاني
التطبيقات المقاصدية الضرورية في منع التمدد الصفوي الشيعي

المطلب الأول: حفظ الدين في منع التمدد الصفوي الشيعي:

المقاصد الضرورية: هي المقاصد اللازمة لقيام صلاح الدين والدنيا، فقد جاء الإسلام بالمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسب، وحفظ المال.

ومن أهم الضروريات: حفظ الدين، فقد اعتدى المد الصفوي على حقوق المسلم في دينه، فلم يتركوا عقيدة صحيحة إلا عبثوا بها، وأصبحوا يتدخلون في كيان المسلم ودينه وعلاقته بينه وبين ربه، فأي تهكم هذا وأي طغيان؟! ولم يكتفوا بذلك، بل اعتدوا على مقدسات المسلمين، ومعاقل علومهم، ودياناتهم، ومصادرهم في شتى علومهم؛ حتى أضحى المسلمون –وخاصة العوام– لا يفرقون بين حق وباطل، وتشعبت الفرق، وأصبح كلٌ له ديانة وفرقة يرتضيها، وشعار يرفعه.

قال ﷺ: "**ستكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد أن يفرق أمة محمد كائنًا من كان فاقتلوه؛ فإن يد الله مع الجماعة**"[(١)]؛ فكان واجبًا على الأمة التصدي لمن يدعو لضلالته، ويزينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده.

فمنع هؤلاء من العبث بدين الإسلام والتعدي على المقدسات ما هو إلا جمع لكلمة المسلمين والحفاظ على دينهم، نسأل الله –تعالى– أن يجمع المسلمين على الحق، وأن يحفظ ديارنا ومقدساتنا، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وقد أمر –سبحانه– بالتصدي للأعداء في حال الاعتداء والظلم ورد الطغيان، قال –سبحانه: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]. قال ابن عباس –رضي الله عنه: أول آية نزلت في الجهاد[(٢)].

---

(١) رواه النسائي في سننه (٤٠٣٢) باب: قتل من فارق الجماعة؛ وابن حبان في صحيحه كتاب اصلاح المساجد (٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٢٢٦).

وبيَّن سبحانه أن رد العدوان الظالم عن بلاد المسلمين ما هو إلا تحقيق لمقصد العبودية له، ورفع لراية المسلمين والحفاظ على مقدساتهم وأمنهم، فقال -سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، فقرن الله -سبحانه- النصر ورد الظلم بتحقيق العبودية له -سبحانه، وإقامة شعائر الدين، وأتبع ذلك بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، ووعد -سبحانه- من أقام العبودية له بالاستخلاف في الأرض؛ لأنه حقق أعظم مقصود خلقت من أجله البشرية، فقال -سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾ [النور: ٥٥]، فجعل الغاية والهدف إقامة شعائر دينه لصلاح البشرية في الحاضر والمعاد.

المطلب الثاني: حفظ النفس في منع التمدد الصفوي الشيعي:

أما حفظ النفس فهو ثاني المقاصد الضرورية في الأهمية والمكانة، ومعناه: مراعاة حق النفس في الحياة، والسلامة، والكرامة، والعزة[١]، قال -تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة، منها: منع القتل، ووضع حد القصاص، ومعاقبة المحاربين والمستخفين من حرمة النفس البشرية.

وما يقع اليوم من مشاهد في الاستبداد والظلم والعدوان النفسي الذي يقع على المسلمين من قبل الصفويين ومن شايعهم من قتل وظلم وتشريد وحرق إنما هو إهدار

(١) مقاصد الشريعة لنور الدين الخادمي (ص٨١).

أيَّ إهدار للنفس البشرية؛ فكان لزامًا على المسلمين نصرتهم، ودفع العدوان عنهم، فالشريعة الاسلامية حرمت جميع أنواع السلوكيات المنافية لكرامة الانسان.

والحفاظ على نفوس المسلمين إنما هو حفظ للدين، ورفع لكلمة التوحيد، فهناك تلازم بين حفظ النفس وحفظ الدين، فما أعظم مقاصد الشريعة الاسلامية وأبلغها في حفظ النفس الانسانية وكرامتها، قال -تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وأوجب العقوبة في ذلك: فمن قتل انسانًا بغير حق يقتل، ومن فقأ عينًا فقئت عينه، ومن يجدع أنفًا يجدع أنفه، قال -سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال -سبحانه: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وكل هذا إظهار لعزة الإسلام، وإكرامٌ للنفس البشرية، ورفع الاعتداء والظلم عليها بأي شكل كان.

المطلب الثالث: حفظ العقل في منع التمدد الصفوي الشيعي:

ويأتي في المرتبة الثالثة من الضروريات التي راعاها الشارع حفظ العقل، وهو من الكليات المقاصدية التي أقرها الإسلام، وأثبتها؛ لذلك جعل شرط التكليف العقل وفهم الخطاب، وجعله مناطًا في العبادات والمعاملات بين الناس، قال -تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. أي: الذين يعقلون عن الله -عز وجل[1].

وقد حفظ الإسلام العقل بإنزال الرسل والكتب على أيدي الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم؛ للحفاظ على عقول الناس من البدع، والشركيات، والانحرافات السلوكية، وضبط لهم ميزانًا ومقدارًا لا تتجاوز فيه عقولهم عن المشروع والمحدود، فلا إطلاق لهذا العقل، ولا تعطيل وتجميد، فكان حفظ العقل مصانا بالوسطية الإسلامية التي أرادها الشارع لعباده؛ حفظًا عليهم من الجهل والفساد في الأرض، قال -تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٣/٤٠٨).

وهناك من حاول العبث بعقول المسلمين بأفكار منحرفة واتجاهات هدامة، كما فعلت الفرق المضَلِّلة من الشيعة والرافضة ومن شايعهم، وتضليل العوام من الناس وإدخال أفكار ومعتقدات غير صحيحة إلى عقولهم، ووسم الإسلام بالإرهاب، وتزيين الحقائق وتزييفها من لدن أعداء الإسلام في نفوس المسلمين وعقولهم أكبر دليل على العبث بالعقل البشري وإخراجه من دائرة التكليف واتباع الشريعة الإسلامية الحقّ إلى التحرر الفكري الهدام الذي يقوده إلى الهلاك.

ومن هنا كان لزامًا على الأمة –وبالأخص علماؤها– بيان الخطر القادم إلينا من المد الصفوي الشيعي، وبيان عدائه للإسلام، ومحاولته هدم الفكر والعقل الانساني الذي يؤدي نهايةً إلى البعد عن الشريعة، والانسلاخ عن الدين الحق الذي أُمرنا باتباعه، فكما كان هناك تلازم بين حفظ الدين والنفس كان هذا التلازم أيضًا بين حفظ العقل وحفظ الدين، فكلما حافظ الانسان على عقله من تشرب الأفكار الهدامة، وأعمل عقله باتباع النصوص الشرعية وترك ما يضادها كان أحفظ لدينه ونفسه –والله –تعالى– أعلم.

المطلب الرابع: حفظ النسل في منع التمدد الصفوي الشيعي:

والمقصد الرابع من المقاصد الضرورية الكلية لقيام حياة الناس ودفع الهلاك عنهم، قصد حفظ النسل والعِرض.

وصور حفظ النسل والعرض في الشريعة الإسلامية كثيرة، منها: النكاح، وإنجاب الذرية، وتربية الأبناء على الدين الحق والفضيلة، والبعد عن الرذيلة، واجتناب الفواحش، ومعاقبة المنحرفين عن الفطرة السوية بارتكاب الرذائل والفواحش، وفرض الحجاب على المرأة، والمنع من الخلوة بها، إلى غير ذلك من الصور الدالة في حفظ الاسلام على النسل والنسب والعرض، ووضع الحدود في ذلك، ومنع كل من يتعدى على هذه الحدود، أخذًا بنصوص الشريعة وقوانينها.

وما حصل في عصرنا الحاضر من تهكم على المسلمين في أعراضهم وأنسابهم، ومن قتل لأطفالهم، وتشريدهم بدون مأوى ولا ملجأ، واستحياء نساء المسلمين، وانتهاك أعراضهن – لهو اعتداء على شرائع الإسلام ومقاصدها الغراء،

وتعدٍّ على عرض الانسان ونسله، وانتهاك لكرامته وحقوقه؛ فكان لزامًا على الأمة نصر المستضعفين من النساء والولدان، وإيقاف مسلسلات الإجرام التي يقوم بدورها أعداء الإسلام من المد الصفوي والصهيوني ومن شايعهم، قال –تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]؛ نصرةً للمستضعفين الأبرياء، وحفاظًا على أعراض المسلمين ونسلهم من الانتهاكات والاعتداءات المستمرة التي لا تتوقف إلا بردع حازم من قلوب رحيمة أشادت بنصرة الإسلام والمسلمين، لا يخافون في الحق لومة لائم، لسان حالهم يقول: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

المطلب الخامس: حفظ المال في منع التمدد الصفوي الشيعي:

والمقصد الخامس مقصد حفظ المال، وهو صيانة المال من التلف، والضياع، والفساد.

ولا يخفى على كل ذي لب وعقل أن أعداء الإسلام لم يقصدوا بلدًا، ولم ينتهكوا حرمةً إلا طمعًا بما في أيدي المسلمين من مال وعتاد؛ لذلك وضع الإسلام حدودًا في معاقبة السارق بقطع يده، ومعاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالتعزيرات والحدود المناسبة لهم، والمحارب بحد الحرابة، وكل من تسول له نفسه الاعتداء على أموال المسلمين وممتلكاتهم، قال –تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

هذه هي مقاصد الشريعة الضرورية في الحفظ على حقوق الانسان في المعاش والمعاد؛ انطلاقًا بحفظ دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وعرضه، وماله، وإقامةً لشعائر الله وعدله في أرضه.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا على نعمائه وتفضله بإتمام هذا البحث المختصر في كلماته، المشتمل على المقصود الشرعي في طياته؛ إذ يحوي مقاصد الشريعة الضرورية في الحفاظ على حقوق العباد في المعاش والمعاد؛ انطلاقًا من حفظ الدين الذي هو أعلى المقاصد الضرورية في إقامة شعائر الدين والعدل بين البشرية، الذي دعا لحفظ النفس، وحفظ العقل، والنسل، والمال الذي تكمل به حياة البشر ومصالحهم الدينية والدنيوية، ودرء كل ما يخل ويفسد دينهم، وحياتهم، وممتلكاتهم، وأعراضهم، وأموالهم، فديننا الحنيف تكفل بمصالح البشرية، وتنظيم شئونهم وعلاقاتهم، وجميع أحوالهم المادية، والروحية، والأخروية.

وتبارك الحق –سبحانه– القائل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[المائدة:٣].

نتائج البحث:

١. أعظم مقاصد الشريعة المقاصد الضرورية، وهي الكليات الخمس المراعاة في كل ملة على الإطلاق.
٢. حفظ المقاصد الضرورية يراعى من جانب الوجود، وهو ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، ومن جانب العدم، وهو ما يدرأ عنها الاختلال الواقع فيها.
٣. التمدد الصوفي الشيعي في وقتنا الحاضر وأعماله العنفوانية غير إنسانية، لا تستند الى نص معتبر، أو قاعدة شرعية.
٤. ربط الجهاد في سبيل الله بأصول الدين ومعتقد أهل السنة والجماعة وما تحويه الشريعة الغراء من مقاصد ضرورية تمنع كل عدوان غاشم من التعدي على الاعتبارات الخمس المراعاة في كل ملة.

توصيات البحث:

١. الحوار الهادف البناء لمن وجدت لديه اعتقادات وأفكار منحرفة، واتجاهات هدامة، وإنشاء مؤسسات توعوية لإبطال كل فكر دخيل يهدم كيان الأمة، ويعبث بمعتقداتها.

٢. بيان العلماء للأمة الخطر القادم المستمر من التمدد الصفوي الشيعي وأعوانه وأمثاله، ومحاولته هدم المعتقدات الإسلامية ومحاربته بجميع وسائل التواصل الحديثة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي: أبي الحسن علي بن محمد، المتوفى سنة: ٦٣١هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي: بيروت.

٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني: محمد ناصر الدين، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ. اشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي: بيروت.

٣- **أساس البلاغة**، للزمخشري: أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، المتوفى سنة: ٥٣٨هـ. الطبعة: [بدون] ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر: بيروت.

٤- **أضواء على المشروع الصفوي الإيراني**، عمر خليفة راشد. شبكة المناصحة.

٥- **الأعلام**، للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي، المتوفى سنة: ١٣٩٦هـ الطبعة الخامسة عشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، دار العلم للملايين: بيروت.

٦- **أعيان الشيعة**، للسيد محسن الأمين. تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف: بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليماني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ. الطبعة: [بدون] سنة النشر: [بدون]، دار المعرفة: بيروت.

٨- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، المتوفى سنة: ١٢٠٥هـ. تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة [بدون]، سنة النشر [بدون] دار الهداية.

٩- **تاريخ الدولة الصفوية في إيران**، د/ محمد سهيل طقوش. دار النفائس: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٠- **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، الطبعة: [بدون]. دار الفكر، بيروت: ١٤٠١هـ.

١١- **زاد المسير في علم التفسير**، لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المتوفى سنة: ٥٩٧هـ. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١٢- **سنن أبي داود**، للسجستاني: أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة: [بدون]، سنة النشر: [بدون]، دار الفكر: بيروت.

١٣- **سنن النسائي الكبرى**، للنسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى سنة: ٣٠٣هـ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية: بيروت.

١٤- **الشيعة والتشيع فرق وتاريخ**، إحسان ظهير. الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور: باكستان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لابن حبان: محمد بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة: ٣٥٤هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦- **صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح)**، للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ا المتوفى سنة: ٢٥٦هـ. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار ابن كثير: بيروت.

١٧- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، للألباني: محمد ناصر الدين، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي: بيروت.

١٨- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة: ٥٤٨هـ، دار النشر: مكتبة الخانجي: القاهرة.

١٩- **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، المتوفى سنة: ٨١٧هـ، إعداد وتقديم: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٢٠- **لسان العرب**، لابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة: ٧١١هـ. الطبعة الأولى، سنة النشر: [بدون]، دار صادر: بيروت.

٢١- **مختار الصحاح**، للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، المتوفى سنة: ٧٢١هـ. تحقيق: محمود خاطر، الطبعة: ١٤١٥ – ١٩٩٥، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت.

٢٢- **مرويات خلافة معاوية ﷺ في تاريخ الطبري**، د/ خالد بن محمد الغيث. دار الأندلس الخضراء: جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣- **المقاصد الشرعية (تعريفها- أمثلتها- حجيتها)**، للدكتور: نور الدين بن مختار الخادمي. دار كنوز اشبيليا: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤-٢٠٠٣م.

٢٤- **مقايـيس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، دار الجيل: بيروت.

٢٥- **الموافقات في أصول الشريعة**، للشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ. تقديم: العلامة بكر أبو زيد. علق عليه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الطبعة الثالثة: ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، دار ابن القيم: الرياض، دار ابن عفان: القاهرة.